

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السيادة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفصل السيد / أحمد محمد النصرى محمود - مساعد النيابة العامة من وظيفته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٩ يونيه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٠ بمرمان الأحكام

المطبقة فى جامعات جمهورية مصر العربية فى شأن الريادة العلمية وصناديق

التكافل الاجتماعى والاتحادات الطلابية على جامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٠ ؛
- وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتي :

” تسرى على جامعة الأزهر الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في شأن الريادة العلمية والطلابية وصناديق التكافل الاجتماعي والاتحادات الطلابية فيما هذا رسم الاتحاد المقرر على الطلاب بالمادة ٣٣٣ من اللائحة المشار إليها “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٤٠٢ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك